

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

والتيسير لأمر الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها ويرجح وزن الحسنات ويلقي في قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه منه في الآخرة المسامحة وغير ذلك ويؤخذ منه أن من عسر على معسر عسر عليه ويؤخذ منه أنه لا بأس على من عسر على موسر لأن مطله ظلم يحل عرضه وعقوبته والثالثة من ستر مسلماً اطلع منه على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات والعثرات فإنه مأجور بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة فيستره في الدنيا بأن لا يأتي زلة يكره اطلاع غيره عليها وإن أتاها لم يطلع الله عليها أحداً وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه وعدم إظهار قبائحهم وغير ذلك وقد حث صلى الله عليه وآله وسلم على الستر للمسلم فقال في حق ما عرّ هلا سترت عليه بردائك يا هزال وقال العلماء وهذا الستر مندوب لا واجب فلو رفعه إلى السلطان كان جائزاً له ولا يأثم به قلت ودليله أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلم هزلاً ولا أبان له أنه آثم بل حرصه على أنه كان ينبغي له ستره فإن علم أنه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه ووجب عليه ستره وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتمادي في الطغيان وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجريه على أذية العباد ويجريه من أهل الشر والعناد وهذا بعد انقضاء فعل المعصية فأما إذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك ولا يحل تأخيرها لأنه من باب إنكار المنكر لا يحل تركه مع الإمكان وأما إذا رآه يسرق مال زيد فهل يجب عليه أخبار زيد بذلك أو ستر السارق الظاهر أنه يجب عليه أخبار زيد وإلا كان معيناً للسارق بالكتم منه على الإثم والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك فإنه من باب نصيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهو مجمع عليه الرابعة الإخبار بأن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه فإنه دال على أنه تعالى يتولى إعانة من أعان أخاه وهو يدل على أنه يتولى عونه في حاجة العبد التي يسعى فيها وفي حوائج نفسه فينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانتة وإن كان تعالى هو المعين لعبده في كل أموره لكن إذا كان في عون أخيه زادت إعانة الله فيؤخذ منه أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه فيقدمها على حاجة نفسه لينال من الله كمال الإعانة في حاجاته وهذه الجملة المذكورة في الحديث دلت على أنه تعالى يجازي العبد من جنس فعله فمن ستر ستر عليه ومن يسر يسر عليه ومن أعان أعان ثم إنه تعالى بفضله وكرمه جعل الجزاء في الدارين في حق الميسر على المعسر والساثر للمسلم وجعل

تفريج الكربة يجازي به في يوم القيامة كأنه لعظائم يوم القيامة آخر عز وجل جزاء تفريج الكربة ويحتمل أن يفرج عنه في الدنيا أيضا لكنه طوي في الحديث وذكر ما هو أهم وعن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم دل الحديث على أن الدلالة على